

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقرويه  
أمانة منطقة نجران  
الإدارة العامه لتنمية الإستثمارات



انشاء وتشغيل وصيانة موقع تجاري  
( صالة رياضية بیدمه )

كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الانشطه )

| م | المحتويات                                                          | الصفحة |
|---|--------------------------------------------------------------------|--------|
| أ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | ٥      |
| ب | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.                   | ٦      |
| ج | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايده حتى إيجار السنة الأولى       | ٧      |
| ١ | مقدمة                                                              | ٨      |
| ٢ | وصف العقار                                                         | ١٠     |
| ٣ | اشتراطات دخول المزايده والتقديم                                    | ١٢     |
|   | ١/٣ من يحق له دخول المزايده                                        | ١٣     |
|   | ٢/٣ لغة العطاء                                                     | ١٣     |
|   | ٣/٣ مكان تقديم العطاءات                                            | ١٣     |
|   | ٤/٣ موعد تقديم العطاءات                                            | ١٣     |
|   | ٥/٣ موعد فتح المظاريف                                              | ١٣     |
|   | ٦/٣ تقديم العطاء                                                   | ١٣     |
|   | ٧/٣ كتابة الأسعار                                                  | ١٤     |
|   | ٨/٣ مدة سريان العطاء                                               | ١٤     |
|   | ٩/٣ الضمان                                                         | ١٤     |
|   | ١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان                                        | ١٥     |
|   | ١١/٣ مستندات العطاء                                                | ١٥     |
| ٤ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء                                   | ١٦     |
|   | ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة                                  | ١٧     |
|   | ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايده                                  | ١٧     |
|   | ٣/٤ معاينة العقار                                                  | ١٧     |
| ٥ | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف                   | ١٨     |
|   | ١/٥ إلغاء المزايده وتعديل الشروط والمواصفات                        | ١٩     |
|   | ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف                                        | ١٩     |
|   | ٣/٥ سحب العطاء                                                     | ١٩     |
|   | ٤/٥ تعديل العطاء                                                   | ١٩     |
|   | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف                                         | ١٩     |
| ٦ | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع                                     | ٢٠     |
|   | ١/٦ الترسية والتعاقد                                               | ٢١     |
|   | ٢/٦ تسليم الموقع                                                   | ٢١     |

كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الانشطه )

| م | المحتويات                                                         | الصفحة |
|---|-------------------------------------------------------------------|--------|
| ٧ | الاشتراطات العامة                                                 | ٢٢     |
|   | ١/٧ توصيل الخدمات للموقع                                          | ٢٣     |
|   | ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ                                       | ٢٣     |
|   | ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | ٢٣     |
|   | ٤/٧ تنفيذ الأعمال                                                 | ٢٣     |
|   | ٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر                      | ٢٣     |

|    |      |                                                     |   |
|----|------|-----------------------------------------------------|---|
| ٢٤ | ٦/٧  | حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ           |   |
| ٢٤ | ٧/٧  | تقرير المقاول والمكتب الاستشاري                     |   |
| ٢٤ | ٨/٧  | استخدام العقار للغرض المخصص له                      |   |
| ٢٤ | ٩/٧  | التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد               |   |
| ٢٥ | ١٠/٧ | موعد سداد الأجرة السنوية                            |   |
| ٢٥ | ١١/٧ | متطلبات السلامة والأمن                              |   |
| ٢٥ | ١٢/٧ | إلغاء العقد للمصلحة العامة                          |   |
| ٢٥ | ١٣/٧ | تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد |   |
| ٢٥ | ١٤/٧ | أحكام عامة                                          |   |
| ٢٨ |      | <b>الاشتراطات الخاصة</b>                            | ٨ |
| ٢٩ | ١/٨  | مدة العقد                                           |   |
| ٢٩ | ٢/٨  | فترة التجهيز والإنشاء                               |   |
| ٢٩ | ٣/٨  | أنشطة تجاري سكني                                    |   |
| ٢٩ | ٤/٨  | مساحة المحلات التجاري سكنية                         |   |
| ٢٩ | ٥/٨  | مواقف السيارات                                      |   |
| ٣٠ | ٦/٨  | اشتراطات التشغيل والصيانة                           |   |
| ٣١ | ٧/٨  | الاشتراطات الأمنية                                  |   |
| ٣١ | ٨/٨  | تأمين غرفة إسعافات أولية                            |   |
| ٣١ | ٩/٨  | اللوحات الإعلانية                                   |   |
| ٣١ | ١٠/٨ | الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية                |   |
| ٣٢ |      | <b>الاشتراطات الفنية</b>                            | ٩ |
| ٣٣ | ١/٩  | كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء            |   |
| ٣٣ | ٢/٩  | الاشتراطات التنظيمية                                |   |
| ٣٣ | ٣/٩  | الاشتراطات المعمارية                                |   |

## كراسة شروط ومواصفات تجاري سكني ( متعدد الانشطه )

| الصفحة | المحتويات                           | م    |
|--------|-------------------------------------|------|
| ٣٤     | الاشتراطات الإنشائية                | ٤/٩  |
| ٣٥     | الاشتراطات الكهربائية               | ٥/٩  |
| ٣٦     | الاشتراطات الميكانيكية              | ٦/٩  |
| ٣٧     | اشتراطات الأعمال الصحية             | ٧/٩  |
| ٣٧     | اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق | ٨/٩  |
| ٣٨     | <b>المرفقات</b>                     | ١١   |
| ٣٩     | نموذج العطاء                        | ١/١١ |
| ٤٠     | الرسم الكروكي للموقع                | ٢/١١ |
| ٤١     | نموذج تسليم العقار                  | ٣/١١ |
| ٤٢     | إقرار المستثمر                      | ٤/١١ |

## أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية" فرص " ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه .

| مسلسل | المستند                                                                        | هل مرفق؟ | هل مختوم؟ |
|-------|--------------------------------------------------------------------------------|----------|-----------|
| ١     | نموذج العطاء                                                                   |          |           |
| ٢     | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)     |          |           |
| ٣     | إثبات ان المسئول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع |          |           |
| ٤     | صورة سارية المفعول من السجل التجاري سكني (في حالة الشركات والمؤسسات)           |          |           |
| ٥     | صورة رخصة الاستثمار الاجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي                         |          |           |
| ٦     | صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية ان وجدت.     |          |           |
| ٧     | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي                          |          |           |
| ٨     | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها <b>في حال حدث عطل فني بمنصة فرص</b>          |          |           |

ب. تعريف المفردات الواردة بمراسة  
الشروط والمواصفات

|                      |                                                                                                                                                                    |
|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المشروع:             | هو موقع تجاري ( صالة راضية ) المراد إقامته وتشغيله وإدارته وصيانته من قبل المستثمر بالموقع المحدد                                                                  |
| العقار:              | هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها تجاري سكني ، أو مبنى قائم لتجاري سكني .                                                                    |
| المستثمر:            | هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات تجارية.                                                                                     |
| مقدم العطاء:         | بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.                                                                                                          |
| التجاري سكني :       | هو تجاري سكني مكون من دور أو دورين ، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية سكني بانشطة مطاعم ومقاهي ومحلات تجارية متعددة الانشطة ومافي حكمها ، وأماكن ترفيهية،   |
| المنافسة:            | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة                              |
| المراسة:             | مراسة الشروط والمواصفات                                                                                                                                            |
| المنافسة الإلكترونية | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني <a href="http://Furas.momra.gov.sa">Furas.momra.gov.sa</a> أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية " فرص " |

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة  
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

|                           |                           |                       |
|---------------------------|---------------------------|-----------------------|
| اليوم                     | كيفية تحديد التاريخ       | التاريخ               |
| تاريخ الإعلان             | التاريخ الذي تم فيه النشر | حسب الاعلان بمنصة فرص |
| آخر ميعاد لتقديم العطاءات | كما هو محدد في الإعلان    | ٢٠٢٥/١٠/٢٠            |
| موعد فتح المظاريف         | كما هو محدد في الإعلان    | ٢٠٢٥/١٠/٢٠            |
| إعلان نتيجة المزايدة      | تحده الأمانة/ البلدية     |                       |

|  |                                                                                                                                                                                            |                                          |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
|  | تحده الأمانة/ البلدية                                                                                                                                                                      | موعد الإخطار بالترسية                    |
|  | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/ البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.                                                | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة |
|  | خلال شهر من توقيع العقد                                                                                                                                                                    | تاريخ تسليم العقار                       |
|  | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد                    |
|  | عند توقيع العقد                                                                                                                                                                            | موعد سداد أجرة السنة الأولى              |

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة

ن  
الإدارة العامة  
للاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الانشطه)

١. مقدمة

## ١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية محافظة يدمة في طرح مزايده عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة موقع تجاري (صالة رياضية) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايده .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايده ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

**الإدارة: تنمية الاستثمارات ببلدية محافظة يدمة**

**تليفون: ٠١٧٥٤٥٥٤٧٥ تحويلة ١٨٠**

**٢. فاكس: ٠١٧٥٤٥١١٧٠**

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة

ن  
الإدارة العامة  
للاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الأنشطة )

٢. وصف العقار

## ٢. وصف العقار

|               |                                                                                                                                                                |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نوع النشاط    | إنشاء وإدارة وتشغيل تجاري ( صالة رياضية                                                                                                                        |
| مكونات النشاط | موقع صالة رياضية                                                                                                                                               |
| موقع العقار   | المدينة يدمة<br>الشارع الحزام                                                                                                                                  |
| حدود العقار   | رقم المخطط خارج المخططات<br>شمالا / موقع استثنائي بطول ٤٣.٨٥ م<br>جنوبيا : شارع عرض ٥ م بطول ٣٢.٠٣ م<br>شرقا : شارع عرض ١٠ م بطول ٤٠ م<br>غربا : جبل بطول ٤٠ م |
| نوع العقار    | أرض فضاء                                                                                                                                                       |
| مساحة الأرض   | ١٤٩٧.٤٥ م <sup>٢</sup>                                                                                                                                         |
| مساحة المباني | حسب اشتراطات الرخص الفنية                                                                                                                                      |
| عدد الادوار   | حسب اشتراطات الرخص الفنية                                                                                                                                      |
| نوع البناء    | حسب المواصفات                                                                                                                                                  |

الخدمات بالعقار:

---



---



---



---



---

بيانات أخرى

---



---



---

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة

ن  
الإدارة العامة  
للاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري ( متعدد الأنشطة)

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

### ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

- ١/٣ من يحق له دخول المزايدة:  
١/١/٣ **يحق للأفراد والشركات والمؤسسات** التقدم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.  
٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.
- ٢/٣ لغة العطاء:  
١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.  
٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.
- ٣/٣ مكان تقديم العطاءات:  
تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أميين / سعادة رئيس بلدية ..حفاظة يدمه..... وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة..... في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:  
أمانة/ بلدية .. بلدية يدمه.....  
مدينته / يدمه.....  
ص. ب ..... الرمز البريدي .....
- ٤/٣ موعد تقديم العطاءات:  
٥/٣ **يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.**  
موعد فتح المظاريف:  
٦/٣ **الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحاً حسب اليوم والتاريخ الموضح في الاعلان بمنصة فرص**
- ٧/٣ تقديم العطاء:  
١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.  
٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية سكنية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.  
تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخته مطبوعه من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف مختوم في اخر يوم لتقديم العطاء  
علما بان الاصل في تقديم العطاء هو الكترونيا ولا يعتد بغيره

٣/٦/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة اللاللكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يتببت سداد قيمة الكراسة .

#### ٨/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي :  
١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.  
٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.  
٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

#### ٩/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

#### ١٠/٣ الضمان:

١/٩/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة ٢٥ % من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥ % من قيمة الإيجار السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

#### ١١/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### ١٢/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:  
١/١١/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.  
٢/١١/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.  
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري للمؤسسات والشركات فقط.

٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٥/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٦/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

٧/١١/٣ **جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدي الأمانة**

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة

ن  
الإدارة العامة  
للاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الانشطه)

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

#### ٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

- ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:  
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.
- ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:  
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- ٣/٤ معاينة العقار:  
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٤/٤ في حال طرأ عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الاجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما انه قد يكون وسيلة للالتفاف على النظام حسب تعميم الوزارة رقم ٢٨٦٥١ في ١-٦-١٤٣٥ هـ

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة

ن  
الإدارة العامة  
للاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الانشطة)

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر  
قبل وأثناء فتح المظاريف

## ٥. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- ١/٥ **إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**  
يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب  
الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل  
لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى  
جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك  
قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات  
أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع  
المتنافسين.
- ٢/٥ **تأجيل موعد فتح المظاريف:**  
يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى  
ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابةً.
- ٣/٥ **سحب العطاء:**  
لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل فتح المظاريف.
- ٤/٥ **تعديل العطاء:**  
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من  
صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- ٥/٥ **حضور جلسة فتح المظاريف:**  
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن  
يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي  
الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من  
الغرفة التجارية سكنية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة

ن  
الإدارة العامة  
للاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الأنشطة)

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

|       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١/٦   | <b>الترسية والتعاقد:</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ١/١/٦ | بعد أن تستكمل لجنة فتح المضاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.                                                                                                                                                                                                                     |
| ٢/١/٦ | يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان. |
| ٣/١/٦ | يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.                                                                                                                                                               |
| ٢/٦   | <b>تسليم الموقع:</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| ١/٢/٦ | يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.                                                                                                                            |
| ٢/٢/٦ | في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلّم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.                                                                                                                                                                                                |

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة

ن  
الإدارة العامة  
للاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الأنشطة)

٧. الاشتراطات العامة

## ٧. الاشتراطات العامة

- ١/٧ **توصيل الخدمات للموقع:**  
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٢/٧ **البرنامج الزمني للتنفيذ:**  
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/بلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- ٣/٧ **الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:**  
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع تجاري سكني قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/بلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤/٧ **تنفيذ الأعمال:**  
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء تجاري سكني إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- ٥/٧ **مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:**  
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
  - مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/بلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
  - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
  - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
  - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
  - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
  - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/بلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- ٦/٧ **حق الأمانة/بلدية في الإشراف:**
- ١/٦/٧ للأمانة/بلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/بلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/بلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/بلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/بلدية، ليقوم مهندس الأمانة/بلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٧ **تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:**

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ / التجاري سكني ومطابقته للمواصفات.

#### استخدام العقار للغرض المخصص له:

٨/٧

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

#### التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

٩/٧

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

#### موعد سداد الأجرة السنوية:

١٠/٧

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

#### متطلبات السلامة والأمن:

١١/٧

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١١/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١١/٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٤/١١/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤلاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

#### إلغاء العقد للمصلحة العامة:

١٢/٧

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

#### تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد:

١٣/٧

١/١٣/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

٢/١٣/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

#### أحكام عامة:

١٤/٧

١/١٤/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٤/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٤/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

١/١١/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب

الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ القاضي بالموافقة على

تحديث لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم ٣/ب/٣٨٣١٣

في ١٤٢٣/٩/٢٤ هـ.

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم إتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد

المملكة العربية  
السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة

ن  
الإدارة العامة  
للاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الأنشطة)

٨. الاشتراطات الخاصة

## ٨. الاشتراطات الخاصة

- ١/٨ مدة العقد: مدة العقد (٢٥) (خمس وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.
- ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء: يمنح المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- ٣/٨ أنشطة تجاري سكني: تشمل أنشطة تجاري سكني ما يلي: ١/٣/٨

## محلات متعددة الأنشطة

- ٤/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:
- ١/٦/٨ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات... الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومرآوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.
- ٢/٦/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٣/٦/٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٤/٦/٨ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

## ٥/٨ الاشتراطات الأمنية:

- ١/٧/٨ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
- ٢/٧/٨ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٣/٧/٨ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.
- ٤/٧/٨ يجب تركيب كاميرات داخل تجاري سكني، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٥/٧/٨ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل تجاري سكني.
- ٦/٧/٨ يجب أن يكون هناك عدد كاف من الحراسة الأمنية المدنية.
- ٧/٧/٨ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٨/٧/٨ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

٩/٧/٨ إذا كان بتجاري سكني مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

٦/٨ **تأمين غرفة إسعافات أولية:**

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٧/٨ **اللوحات الإعلانية:**

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشؤون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري سكني والتي تقام أمامه ، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

٨/٨ **الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:**

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة تجاري سكني وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة

ن

الإدارة العامة للاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الانشطة)

٩. الاشتراطات الفنية

## ٩. الاشتراطات الفنية

- ١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:  
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
- ٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:  
يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع تجاري سكني ( التجاري سكني )، وهي:
١. الارتفاع المسموح به حسب الانظمة والتعليمات البلدية الفنية
  ٢. نسب البناء حسب الانظمة والتعليمات البلدية الفنية
  ٣. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة حسب الانظمة والتعليمات البلدية الفنية وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى.
- ٣/٩ الاشتراطات المعمارية:  
يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
١. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو تجاري سكني متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
  ٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
  ٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفرغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
  ٤. أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على تجاري سكني .
  ٥. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
  ٦. تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجارية سكنية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
  ٧. مداخل ومخارج المجمعات التجارية سكنية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
  ٨. مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
  ٩. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
  ١٠. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة... الخ.
  ١١. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٢م٥٠٠) وبعدها أدنى (٢) دورة للرجال، وعدد (٢) دورة للنساء.
  ١٢. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ متراً.
  ١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.

١٤. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
١٥. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

#### ٤/٩ الاشتراطات الإنشائية:

١. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
٢. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
٣. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
٤. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
٥. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة... الخ.
٦. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
٧. **عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتلوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.**
٨. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
٩. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.
١٠. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/ البلدية.
١١. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
١٢. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

#### ٥/٩ الاشتراطات الكهربائية:

١. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ نذبذبة/ثانية.

٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
  ٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
  ٤. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدة التكييف.
  ٥. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
  ٦. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
  ٧. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
    - أ. وحدات إنارة طوارئ.
    - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
    - ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
    - د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
  ٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
    - أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
    - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
  ٩. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :
    - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
    - ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... إلخ.
    - ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
  ١٠. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
  ١١. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
  ١٢. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).
- الاشتراطات الميكانيكية:** ٦/٩
١. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.

٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي :

أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.

ب. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

#### ٧/٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

١. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

#### ٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

١. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٣. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

٤. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٥. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.

٦. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (٣).

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية  
والقروية  
أمانة منطقة نجران  
بلدية محافظة يدمة



كراسة شروط ومواصفات  
تجاري سكني ( متعدد الأنشطة)

١٠. المرفقات "الملاحق"

## ١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايمة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية:  
إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم  
تأجير موقع في مدينة يدمه  
بيدمه على طريق العزيزية )  
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته  
واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة  
تامة نافية للجهالة.  
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها

( )

( ريال )

**والتزامي بدفع ضريبة القيمة المضافة والتي تمثل ١٥% من قيمة عطائي**

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي  
يعادل ٢٥% من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

|                           |        |
|---------------------------|--------|
| اسم الشركة                |        |
| رقم السجل التجاري<br>سكني |        |
| صادرة من                  | بتاريخ |
| نوع النشاط                |        |
| هاتف                      | فاكس   |
| ص.ب                       | الرمز  |

العنوان:  
التوقيع

الختم الرسمي

التاريخ

٢/١٠ المخطط العام للموقع  
(الرسم الكروكي للموقع)

مادة رياضية



مملكة العربية السعودية  
الجمهورية العربية السعودية

**مفتاح الخريطة**

- حدود جغرافية
- طريق
- مبنى
- حد بلدية
- حد ملكية
- حد تقسيم

المنطقة المخصصة للمشروع  
مبنى القادوس الثاني والثالث والسادس  
المنطقة مخصصة للمشروع  
الحدود


اسم القرية  
بلد سابق أرض استثمارات بلدية  
محافظة الرياض




الإحداثيات

| Point | Easting    | Northing    |
|-------|------------|-------------|
| 1     | 416003.787 | 2048690.267 |
| 2     | 415987.321 | 2048665.89  |
| 3     | 415995.799 | 2048637.041 |
| 4     | 416022.907 | 2048655.143 |

| الاتجاه | الحدود                             | الامتداد |
|---------|------------------------------------|----------|
| شمالا   | استثمارات بلدية                    |          |
| جنوبا   | شارع عرض ٥ متر بين استثمارات بلدية |          |
| شرقا    | شارع عرض ١٠ متر                    |          |
| غربا    | جسر                                |          |
| المساحة | ١٤٧٧,٤٤ م <sup>٢</sup>             |          |





## ٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايمة وعلى وجه خاص:

٣. لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ القاضي بالموافقة علي تحديث للائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤ هـ.

- أ. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكز التجاري سكنية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٤. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع